الفصل الثالث:

مبدأ حربة الأسعار والقيود الواردة عليه

إن إقرار مبدأ حرية الأسعار من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم هو إقرار بحرية المنافسة التي تقتضي ضمنيا مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة وتكرسه، هذا المبدأ الذي يمثل النظام الليبرالي الحر، ذلك أن تحديد الأسعار اعتماد على قواعد المنافسة لا يكون له معنى دون الاعتراف بمبدأ حرية الأسعار.

إلا أنه من أصعب المشاكل التي تواجه الحياة الاقتصادية سواء في الماضي أو الحاضر هو اضطراب الأسواق وارتفاع الأسعار وعدم استقرارها، خاصة بالنسبة للسلع والخدمات الضرورية، وبهدف حماية القدرة الشرائية للمواطن وضبط السوق واستقراره، تتدخل الدولة في تحديد أسعار هذه السلع والخدمات الضرورية، باعتماد آلية قانونية تهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية وأخرى اقتصادية للحد أو الوقاية من أي مساس بحرية الأسعار.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حربة الأسعار

يعرف مبدأ حرية الأسعار بأنه ترك الأسعار تحدد وفقا لقواعد السوق (العرض والطلب)، إذ كلما كان العرض أقل من الطلب انخفض السعر في السوق، وكلما قل العرض وازداد الطلب زاد السعر في السوق إلى درجة بلوغ مستوى معين يستقر فيه السعر، ويترتب على ذلك أنه ليس للدولة دخل في تحديد الأسعار وللمؤسسات الناشطة في السوق وإنما يكون وفقا لقواعد العرض والطلب.

المطلب الأول: مبدأ حربة الأسعار في قانون المنافسة

نصت المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 على أنه: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتى:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،
 - هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،
 - شفافية الممارسات التجاربة".

يتبين من خلال هذا النص إقرار المشرع الجزائري بمبدأ حرية الأسعار احتراما لأحكام الدستور الذي أسس لمبدأ حربة التجارة والاستثمار والمقاولة، وذلك في إطار قواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

غير أنها هذه الحربة ليست مطلقة بل تخضع لضوابط حددها المشرع في المادة 4 المذكورة أعلاه، نوضحها في الآتي.

المطلب الثاني: الضو ابط القانونية لمبدأ حرية الأسعار

إن منح الحرية للمؤسسات في تحديد الأسعار ليس مطلقا بل هناك ضوابط قانونية يجب عليها الالتزام بها، بحيث تمارس حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وأيضا مراعاة قواعد الانصاف والشفافية، وعليه سنتطرق لكل واحد منهما عمى حدى.

الفرع الأول: احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما

يعتبر الضابط القانوني الأول الذي تلزم المؤسسات باحترامه عند ممارستها لحرية الأسعار، ويقصد بذلك ضمان ممارسة حرية الأسعار عن طريق منع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي وردت في الفصل الثاني من قانون المنافسة، أي على كل مؤسسة عند ممارستها لحرية الأسعار عدم اللجوء إلى إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والمتمثلة فيما يلى:

أولا: الاتفاقات المحظورة

يجد الاتفاق المحظور أساسه القانوني في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 والتي تنص على ما يلي "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...".

يستنتج من خلال المادة أن المشرع لم يعرف الاتفاقات المنافية للمنافسة، بل عرفها من خلال هدفها، وهي تلك الاتفاقات أو الإخلال بها، الأمر الذي يجعلنا نبحث عن تعريف هذه الاتفاقات المحظورة في الفقه.

يعرف جانب من الفقه الاتفاق المنافسة بأنه "تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل نفس سوق السلع والخدمات، ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط"، بينما هناك من يعرف هذا الاتفاق بأنه "اتفاق بين مؤسستين والذي يفترض إرادة مشتركة لإتباع أو القيام بسلوك منافي للمنافسة في السوق، ويجب أن يكون هذا الاتفاق ناتج عن رضا المؤسسة في اختيار أو القيام بسلوك ما بصفة مستقلة".

إن تطبيقات الاتفاقات المحظورة لا يمكن حصرها في حالات محددة لكونها تتعلق بظاهرة اقتصادية دائمة التطور، ولهذا فإن المشرع نص على بعض هذه التطبيقات على سبيل المثال فقط قصد توجيه السلطات المعنية بتطبيق قانون المنافسة، وهذا ما يفهم من خلال عبارة "لا سيما" المستعملة في صياغة المادة 06 من الأمر 03-03 والتي تنص على ما يلي "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات...لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجاربة فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
 - السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

يتبين من خلال المادة السالفة الذكر بأن المشرع جاء ببعض التطبيقات الأكثر شيوعا، وإن كان من الغير الممكن حصر هذه الاتفاقات، إلا أنه يمكن تصنيفها حسب الخصائص المشتركة فيما بينها في مجموعتين من الاتفاقات، والتي يكون من شأنها تقييد حرية المنافسين أولا، أو إبعاد المنافسين الفعليين والمحتملين ثانيا.

ثانيا: التعسف في وضعية الهيمنة

عرّف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة وفقا للمادة 3 الفقرة ج من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث جاء فها: "وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تُمكّن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسها أو زبائها أو ممونها".

ومنه، يتضح من خلال هذه الفقرة أنه تنشأ وضعية الهيمنة من خلال ما تملكه مؤسسة ما أو أي مشروع اقتصادى مهما كان شكله القانوني من قدرة اقتصادية ومالية وكذلك إدارية تُمكّنها من التفوق على باقى منافسها

في السوق الذي تعرض فيه منتجاتها أو خدماتها بما يؤدي ذلك إلى انتفاء المنافسة الفعلية، وهذا ما قد يؤثر على المتعاملين التجاريين وكذلك المستهلكين في علاقاتهم مع المؤسسة المُيمنة، وهذه هيمنة قانونية غير محظورة.

خلافا لوضعية الهيمنة التي لا تعد محظورة من قبل قانون المنافسة، فإن الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية يعد محظورا، وبظهر التعسف في عدة صور:

- التعسف في الممارسة أو السلوك: الذي يعاقب عليه قانون المنافسة وقانون العقود كرفض البيع والبيوع المشروطة، البيع التمييزي، قطع العلاقات التجارية... والتي تشكل تعسف على اعتبار أنها تمكن المؤسسة من تقييد آثار المنافسة.
- التعسف في الهيكلة: وهي تلك التصرفات التي تشكل تعسف كحيازة مساهمة في رأسمال مؤسسة أخرى منافسة تمكنها من التأثير على سياستها التجاربة.
- التعسف في الاستغلال: وهي الممارسات المرتبطة بتبعية الشركاء للمؤسسة المهيمنة، وهذا ما يظهر عند إبرام التصرفات (رفض البيع، البيع المشروط)، أو عند وضع الشروط: تمييز غير مبرر، أسعار مفرطة.
- التعسف في الإقصاء: وهي التي تنتج عن سياسة المؤسسة المهيمنة التي تؤدي إلى إبعاد أو طرد منافسها من السوق من خلال وضع أسعار تهدف إلى خطف الزبائن واقتناصهم.

وفي هذا الإطار نصت المادة 7 من قانون المنافسة 03-03 على حظر حالات التعسف الناتجة عن وضعية الهيمنة والتي تتضمن هذه الصور كما يلي: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاربين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجاربة".

ثالثا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

وضع المشرع الجزائري تعريفا لوضعية التبعية الاقتصادية في إطار أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ضمن الفقرة ج من المادة 3، حيث نصت هذه الأخيرة على أن وضعية التبعية الاقتصادية: "هي العلاقة التجارية التي لا يكون فها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

وعليه، تظهر طبيعة هذه الممارسة في السوق عندما تخضع مؤسسة ما لسيطرة مؤسسة أخرى سواء في إطار عملية الاقتناء أي التموين أو التوزيع. لذلك يظهر في هذه الصورة طرفان، أحدهما يحتل وضعية اقتصادية مهيمنة أو محتكرة بينهما علاقة تجارية سواء تعلق الأمر بالمؤسسة المنتجة التي تخضع لشروط المؤسسة الموزعة، أو العكس عندما تكون المؤسسة الموزعة تخضع لسيطرة المؤسسة الممونة، بحيث لا يجد المتعاقد بديلا آخر عنها في حالة رفضه التعاقد معها طالما أنها في وضعية احتكار أو هيمنة.

ولقد تم حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من طرف المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على اعتبار أنها ممارسة مخلة بقواعد المنافسة، وبالتالي فهي تؤثر على حالة المنافسة في السوق بالرغم من أن هذه الوضعية تنشأ في العلاقات ما بين المتعاملين الاقتصاديين، أي في العلاقة بين النبون والممون وليس بين المتنافسين.

ولقد بيّن المشرع الجزائري صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في الفقرة 2 من المادة 11 من قانون المنافسة التي نصت على ما يلي: "يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
 - البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
 - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق".

رابعا: تطبيق أسعار مخفضة بصفة تعسفية

على غرار باقي تشريعات المنافسة، حظر المشرع الجزائري صورة تطبيق أسعار بيع مخفضة بصفة تعسفية، وجعلها ضمن الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حظر هذه الصورة التي ترتكز على عرض أو بيع منتوجات بأسعار مخفضة بشكل تعسفي لفائدة المستهلكين، على اعتبار هذه الممارسة تضر بباقي المنافسين والمتدخلين في السوق الاسيما تجار التجزئة.

حيث يسري هذا الحظر على حالة إعادة بيع المنتوج على حالته دون المنتجات المحولة سواء تعلق الأمر بعرض المنتوج، أو بيعه شريطة أن يوجه للمستهلكين وليس في العلاقة بين المهنيين.

لذلك يشمل الحظر: العروض أو البيوع الموجهة للمستهلكين بواسطة الموزعين للمنتجات المحولة والعروض أو البيوع الموجهة للمستهلكين بواسطة الموزعين عن طريق دعائم سمعية بصرية شريطة وجود حالة القنص وخطف الأسعار.

وتجب الإشارة إلى أنه تختلف هذه الصورة عن صورة إعادة البيع بخسارة التي تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة، ذلك أن تطبيق أسعار مخفضة بصفة تعسفية تشمل عملية البيع دون عملية إعادة البيع، في تصدر عن المنتج أو الممون أو الصانع خلافا لإعادة البيع الذي يصدر عن الموزع وباقي التجار، لذلك نصت المادة 12 على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق.

خامسا: الممارسات الاستئثارية أو التمييزية

أ- الممارسات الاستئثارية

اعتبرت تشريعات المنافسة الحديثة حالات التعدي على شبكة التوزيع المعتمدة أو الحصرية (الاستئثارية) كممارسة مقيدة للمنافسة، وهذا خلاف للمشرع الجزائري الذي يحظر في الأساس جميع صور التوزيع الاستئثارية مثلما نصت عليه المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بالمادة 6 من القانون رقم 08-

12، حيث جاء فيها: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/ أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

وعليه، فقد أقرّ المشرع الجزائري حظر هذا النوع من الممارسات من أجل تطوير قطاع التوزيع وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الدخول إلى السوق بما يؤدي إلى ترقية المنافسة.

ب- الممارسات التمييزية

نص المشرع الجزائري على حظر الممارسات التمييزية بين الشركاء التجاريين من قبل نفس المتعامل ما لم تكن هذه الممارسات مبررة، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 5 من المادتين 6 و7 من قانون المنافسة: "تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة...". وكذلك نص الفقرة 3 من المادة 11 من قانون المنافسة: "يحظر... البيع التمييزي...".

وتكمن العلة في حظر هذه الممارسات في كونها تمس بتوازن السوق وتؤدي إلى تغيير شروط المنافسة لصالح المتعامل الذي استفاد من مفاضلة شربكه الاقتصادي خلافا لباقي المتدخلين (الموزعين) في السوق.

وتطبيقا لذلك، يحظر على المهنيين إخضاع شركائهم التجاريين لالتزامات تخل بالتوازن في الحقوق والالتزامات بين الطرفين مثل:

- إخضاع أو محاولة إخضاع شريك أو متعامل تجاري اللتزامات تؤدي إلى خلق حالة عدم التوازن الجوهري في الحقوق والتزامات الطرفين.
- الحصول أو محاولة الحصول على امتياز مسبق عند تقديم الطلب دون تعهد خطي حول حجم المشتريات المقترحة أو طلب خدمة من قبل الممون، وهذا إلى جانب الممارسات الأخرى والشروط.

ومنه تعد محظورة الممارسات التمييزية التي لا يقابلها مبرر ومقابل حقيقي كالحصول على امتياز أو التزام إضافي.

سادسا: الممارسات المتعلقة بالحصول على امتيازات غير مبررة

وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

أ- الحصول على خدمات إضافية خارج موضوع العقد: حيث نص المشرع الجزائري صراحة على هذه الممارسة في إطار الفقرة 6 من المادتين 6 و7 من قانون المنافسة: "إخضاع إبرام العقود مع الشركاء

لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

ب- القطع المفاجئ للعلاقات التجارية المبرمة أو التهديد بقطعها: حيث جاء في الفقرة 6 من المادة 11 من قانون المنافسة: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:... قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة...".

وبالنسبة للتهديد بقطع العلاقة التجارية، فقد نصت علىها المادة 18 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث جاء فها: "يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة".

سابعا: رفض البيع دون مبرر شرعي

في الغالب تكون العلاقات التعاقدية التي تنشأ في السوق غير متوازنة اقتصاديا لاسيما بالنسبة للموزع الذي يجد نفسه في وضع ضعيف في مواجهة الممون الذي يحتل وضعية اقتصادية مفضلة أو أن الموزع مرتبط اقتصاديا بالمؤسسة الممونة مما قد يؤدي بها إلى رفض التعاقد معه. لذلك تتضرر المؤسسة الموزعة من رفض البيع الذي ينتج عن تعسف المؤسسة الممونة لاسيما إذا كانت المؤسسة الموزعة لا تملك حلا بديلا آخر في التعاقد. وهذا ما تضمنته الفقرة 2 من المادة 11 من قانون المنافسة.

ثامنا: إعادة البيع بخسارة والإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

- أ- إعادة البيع بخسارة: حظر المشرع الجزائري هذه الممارسة بنص المادة 19 من القانون 04-00 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث جاء فها: "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي..."، وبذلك يكون المشرع قد حمى حرية الأسعار والمنافسة من هذه الممارسة التي وبالرغم من فائدتها الآنية للمستهلك، إلا أنها تنطوي على إلحاق الضرر بالمنافسين أو الموزعين الذي لا يمكنه تكييف أسعاره مع سعر البيع بخسارة ومسايرتها مما يؤدي بها إلى الانسحاب، لينفرد المتدخل (العون الاقتصادي) بالسوق وحده ليقوم برفع الأسعار وبعوض خسارته السابقة.
- ب- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى: حيث حظر المشرع الجزائري إلزام المنتج أو الممون أو صاحب الامتياز باقي الموزعين أو التجار الذي يتولون بيع المنتوج بتحديد سعر أدنى لإعادة البيع لا يجوز تخطيه نتيجة التبعية الاقتصادية التي يخضع لها الموزعين في مواجهة المؤسسات المنتجة أو الممونة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 11 من قانون المنافسة.

الفرع الثاني: مراعاة قواعد الإنصاف والشفافية

لقد نص المشرع الجزائري على ضابط ثاني بحيث يلزم على المؤسسة أن تمارس حرية الأسعار على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، التي تتمثل في المعرفة الكاملة بكل الظروف السائدة في السوق مما يترتب عليه معرفة مقدرة كل شخص سواء مستهلك أو مؤسسة على معرفة الأثمان التي تعرض بها السلع أو الخدمات المعنية، ولقد قام المشرع الجزائري بذكر الاعتبارات التي تتعلق بذلك وهي:

أولا: تركيبة الأسعار

تعرف تركيبة الأسعار بأنها مجموعة من العناصر المكونة للسعر منها: سعر الاستيراد وسعر التكلفة والتأمين والشحن وكذا تكاليف أخرى كاليد العاملة واهتلاكات التجهيزات، وذلك لنشاط الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

ثانيا: هوامش الربح

لم يعرف هامش الربح قانونيا وإنما اقتصاديا بأنه أحد المعايير التي يتم الاستناد عليها من أجل الحكم على نجاح نشاط المؤسسة، وبيان مقدار الأرباح التي حققها من نشاطيا الاقتصادي الذي تمارسه في السوق، وقد حددت المادة 04 من القانون رقم 10-05 المعدل لقانون المنافسة هامش الربح فيما يتعلق بإنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

ثالثا: شفافية الممارسة التجارية

لقد تضمن ذلك القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة عمى الممارسات التجارية، وتتجسد شفافية الممارسات التجارية من خلال عنصرين هما: الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، والفوترة.

أ- الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

يتم إشهار الأسعار بوضع علامات أو ملصقات أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ويكون ذلك بناء على ما نصت عليه المادة 7 من قانون الممارسات التجارية، ونفس الأمر بالنسبة لشروط البيع التي يلزم أن تتضمن كيفيات الدفع، وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون نفسه المذكور أعلاه.

ب- الفاتورة

تعتبر وسيلة مهمة لضمان شفافية الممارسات التجارية، وهي وثيقة مكتوبة تحرر وقت التعاقد أو عند تقديم الخدمة، والغرض منها إثبات وجود هذا العقد وضمان تنفيذه، ولقد نصت المادة 10من قانون الممارسات التجارية على أنها إجراء إلزامي يقع على عاتق المؤسسات.

المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ حربة الأسعار (تقنين الأسعار كاستثناء)

إذا كان الأصل في تحديد الأسعار هو الحرية وفقا لقواعد قانون المنافسة غير أنه لكل قاعدة استثناء، بحيث يجوز تقنين الأسعار من قبل الدولة وفقا لما نصت عليه المادة 5 من قانون المنافسة والتي عدلت بموجب القانون رقم 10-05، والتي أصبحت تنص كما يلي: "تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو مسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق علها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.
 - مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".

المطلب الأول: آليات تقنين الأسعار:

إن المادة 05 من قانون المنافسة المعدل والمتمم قد نصت على ثلاثة آليات يمكن من خلالها للدولة تقنين أسعار السلع والخدمات، وهذه الآليات قد وردت في التعديل الأخير للقانون المنافسة إذ أنها لم تكن موجودة من قبل، ففي ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كان يقتصر تدخل الدولة في تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي وذلك عن طريق مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة، وهو نفس ما تضمنه تعديل 2008 ، كما يمكن كذلك أن تتخذ التدابير المؤقتة في سبيل ذلك وعليه سنتطرق في هذا المطلب لكل آلية من الآليات الثلاثة وكذا التدابير المؤقتة.

الفرع الأول: آلية التحديد:

التحديد هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر المؤسسات والمستهلكين على احترامه وتفرض جزاء على كل من يتجاوزه (تحديد سعر معين بحد ذاته)، ويتم ذلك عن طريق التنظيم 20.

ومثال ذلك تحديد سعر الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، بحيث حدد السعر ب 25 د ج للتر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 50-01 المؤرخ في بحيث عدد السعر ب النسبة للخدمات فقد حددت تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-260 المؤرخ في 89-208/28.

الفرع الثاني: آلية التسقيف:

يقصد به أن تحدد الدولة بما لها من سلطة عامة ثمنا رسميا للسعر السلع والخدمات لا يمكن للمؤسسة أن تتعداه ²³، بمعنى أن يتم تحديد الحد الأقصى في السعر والذي لا يمكن للمؤسسات أن تتجاوزه، ويكون للأسعار مجال حر في الحركة دون السقف المحدد إلا أنه لا يمكن تجاوز هذا السقف، وحتى في حالة إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة أو تتجاوز السعر المسقف، تكون المؤسسة ملزمة بعدم تجاوز هذا السقف، وتقوم الدولة بتعويض المؤسسة بين السعر الحقيقى والسعر المسقف وذلك

بموجبة وثيقة تركيبة الأسعار، تقدمها المؤسسة للجهة المختصة 24 ، ولقد لجأت الدولة إلى استعمال هذه الآلية في مادتي السكر والزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24 المؤرخ في 20 (20 25).

الفرع الثالث: آلية التصديق:

يقصد بالتصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع محدد مثل الديوان الجزائري المهنى للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة مثلا²⁶.

و كما أشرنا سابقا فإن قانون المنافسة الجزائري قبل تعديل 2010 لم يكن ينص على هذه الآليات، وإنما كان ينص على إمكانية تقنين أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة ²⁷، ويشترط في ذلك:

أولا - أن يتعلق الأمر بسلع وخدمات ذات طابع استراتيجي:

وهي السلع والخدمات التي تقوم عليها المعيشة والحياة اليومية للأشخاص كالخبز والحليب ²⁸، على الرغم من أن مصطلح ذات الطابع الاستراتيجي غامض ومبهم ويصعب تفسيره في غالب الأحيان.

ثانيا: أن يتم التقنين بموجب مرسوم:

بحيث يتم تقنين أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم، إلا أنه بعد تعديل 2008 أصبح يتم بواسطة تنظيم.

ثالثا: استشارة مجلس المنافسة:

ولقد اشترط قانون المنافسة أخذ استشارة مجلس المنافسة قبل تقنين الأسعار، وتعد هذه الاستشارة إلزامية إذ يجب أخذها قبل تقنين الأسعار إلا أنها تعدو أن تكون مجرد آراء وهي غير ملزمة للهيئة المستشيرة، فالأثر الإلزامي لهذه الاستشارة يظهر من خلال إجبارية طلبها من قبل الهيئة المستشيرة فقط 29.

الفرع الرابع: التدابير المؤقتة:

لقد نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 05 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، والجدير بالذكر أن هذه التدابير الاستثنائية مخولة للدولة منذ الأمر رقم 03-03، إلا أنها عدلت بموجب القانون رقم 08-05 وكذا القانون رقم 05-05، وعليه سنتطرق لذلك في هذا الفرع.

أولا: التدابير الاستثنائية في ظل الأمر رقم 03-03:

نصت المادة 05 في فقرتها 01 و02 على ما يلي " كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات

مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة" ، يتضح جليا بأن الأمر رقم 03-03 كان يستعمل مصطلح التدابير الاستثنائية وليس المؤقتة التي تتخذها الدولة بسبب ارتفاع المفرط للأسعار وغير مبرر نظرا لأوضاع وظروف مؤقتة من شأنها أن تمس أي قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية، و تجدر الإشارة إلا أن هذه الحالات هي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

وتتخذ هذه التدابير بعد أخذ رأي مجلس المنافسة أي أن استشارته ملزمة غير أن رأيه غير ملزم، وقد حددت الفقرة الأخيرة أن هذه التدابير تتخذ لمدة 06 أشهر وبموجب مرسوم.

ثانيا: التدابير الاستثنائية في ظل القانون رقم 08 -12:

لقد أبقى تعديل 2008 على الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 05 مع إدخال تعديلات تتمثل في أن التقنين أصبح يتم بواسطة التنظيم بعدما كان بموجب مرسوم، كما أصبحت مدة 06 أشهر قابلة للتجديد بعدما كانت غير قابلة لذلك.

ثالثا: التدابير المؤقتة في ظل القانون رقم 10-05:

لقد استعمل المشرع الجزائري لأول مرة مصطلح التدابير المؤقتة وليس الاستثنائية، اذ يجوز اتخاذ هذه التدابير لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، وذلك لنفس الظروف السابقة التي يمر بها أي قطاع من القطاعات السابقة، إلا أن الجديد تمثل في إلغاء أجل اتخاذ التدابير المؤقتة أي يمكن اتخاذ هذه التدابير لفترة غير محددة حسب ما تراه الدولة مناسبا، وكذا إلزامية إستشارة مجلس المنافسة، لأنهما يضيقان من سلطة الدولة في اتخاذ هذه التدابير، التي تتخذ بواسطة التنظيم.

المطلب الثاني: أسباب تقنين الأسعار:

إن تدخل الدولة في تقنين الأسعار بواسطة آلية التحديد أو التسقيف أو التصديق لا يكون عبثا أو دون سبب، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، والغرض من ذلك تقييد سلطة الدولة في اتخاذ هذه الآليات وجعلها غير مطلقة وهو ما سيؤدي حتما إلى تعسف الدولة

في اتخاذها، وتتمثل في سببين هما: تثبيت استقرار ومستويات الأسعار والقضاء على المضاربة، وسنتطرق لكل منهما.

الفرع الأول: تثيبت استقرار ومستويات أسعار السلع والخدمات:

يعد السبب الأول الذي يجوز للدولة أن تتخذ من أجله تدابير تحديد أو تسقيف أو تصديق بغية تثبيت أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع، فيقصد بالأولى السلع والخدمات التي لا يمكن الاستغناء عنها والبقاء بدونها، أما الثانية فيقصد بها السلع والخدمات التي يكثر عليها الطلب من قبل المستهلك، ومؤسسات قطاع النشاط الاقتصادي في الجزائر 30 ، ولقد كان قانون المنافسة قبل التعديل الأخير يستعمل مصطلح السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، إلا أنه لا يوجد أي معيار يحدد ذلك وهو ما دفعه للاستغناء عن هذا المصطلح في آخر تعديل.

والارتفاع المفرط في الأسعار يكون لاضطراب خطير في السوق كوجود حالة الاحتكار التي لم يعرفها قانون المنافسة ، وانما اكتفى بالنص عليها في المادة 07 منه واعتبرها كممارسة مقيدة للمنافسة مثل التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، والاحتكار هو تداول السلع والخدمات على نحو يمنع المنافسة وكذا حجب السلع أو تقييد تداولها أو الحد من انتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة 18.

الفرع الثاني: مكافحة المضاربة:

ويعد السبب الثاني الذي يجوز للدولة أن تستعمل أحد الآليات الثلاثة، من أجل القضاء عليها بكل أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، وتعرف المضاربة بأنها تقدير فرص الكسب لانتهازها، واحتمالات الخسارة لاجتنابها وتعرف أيضا بأنها عملية بيع أو شراء، تتبعها عملية أخرى عكسية بناء على معلومات مسببة، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار 32.

ولم يعرف المشرع الجزائري المضاربة وانما اكتفى بالنص عليها في المادة 05 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، واعتبرها ممارسة تجارية تدليسية في نص المادة 25 من قانون الممارسات التجارية، وقد منع كل أشكال المضاربة التي ذكرتها نفس المادة والمتمثلة في:

أولا - حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

ثانيا - حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

ثالثًا - حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

ولقد جرم قانون العقوبات الجزائري 33 المضاربة غير المشروعة وذلك في نص المادة 172 منه والتي نصت على ما يلي " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى

خمس سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 000 100 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- 1. بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- 2. أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- 3. أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- 4. أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
 - 5. أو بأى طرق أو وسائل احتيالية."

من خلال ما سبق يتضح أنه يمكن للدولة أن تتدخل مباشرة في تقنين الأسعار بواسطة إحدى الآليات عن طريق الوزارة المعنية إذا توفر أحد السببين المذكورين على سبيل الحصر، وذلك دون الحاجة إلى أخذ استشارة مجلس المنافسة ولمدة غير محددة.